بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد ٣٧/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ برئاسة القاضي السيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية / فليحة عبد الغني مهدي شريف ـ وكيلاها المحاميان عبد الرزاق السعيدي وصفاء نوار محمد .

المدعى عليهم/ ١ـ رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين في رئاسة الجمهورية فتحي الجواري .

٢ـ نعيم حميد علي حداد/وكيله المحامي صائب مجبل الساعدي .

٣ ـ المدير المفوض للمصرف العراقي للتجارة/اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي شوقي الركابي .

الشخص الثالث / رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيله مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية المحامي عبد الرزاق السعيدي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٧/اتحادية/٢٠١٢) بأن المدعى عليه الثاني نعيم حميد علي حداد قد أقام الدعوى المرقمة (٣٩٩١/ب/٩٨٨) لدى محكمة بداءة الكرخ مدعياً فيها أنه أشترى من المدعية العقار تسلسل (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم ببدل مقداره ثلاثمائة الف دينار وانه سكن فيه واحدث فيه منشاءات اخرى اضافية ولامتناع موكلته عن تسجيله طلب الحكم بتمليكه العقار الموصوف أعلاه أستناداً لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) والمؤرخ في (٩٧٧/١١/٢) وقضت المحكمة برد الدعوى لثبوت ان ابن موكلته اسعد انور محمد حسن الجوهر لم يكن مخولاً بوكالة رسمية بالبيع وان موكلته لم تجز البيع ولم تبح للمدعى عليه الثاني السكن في الدار واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بقرار محكمة استئناف الكرخ بغداد بصفتها التميزية المرقم (١٧٧٩/حقوقية/١٩٨٩) في (١٩٨٩/١٢/٢٨) الا ان المدعى عليه الثاني استغل علاقته بالنظام السابق حيث كان قيادياً في حزب البعث المنحل وكان اول رئيس (للمجلس الوطن) واستطاع ان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

يستصدر قرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) تضمن : اولاً ـ الغاء قرار الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ في الدعوى ذات الرقم (٣٩٩١/ب/٩٨٨) بتاريخ (١٩٨٩/١٢/١٢) ويلغى قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ (١٩٨٩/١٢/٢٨) المتعلقة بالدعوى المذكورة . ثانياً ـ تسجيل الدار ذات التسلسل (٤٠٧/٢٧) محلة كرادة مريم بأسم نعيم حميد علي حداد تنفيذاً لعقد البيع المؤرخ (١٩٨٦/٧/١٢) المتعلق بالدار المذكورة بالبدل الوارد في ذلك العقد . ثالثاً ـ يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار) . وبناء على هذا القرار سجلت الدار بأسم نعيم حميد علي حداد في دائرة التسجيل العقاري المختصة . وبعد سقوط النظام السابق أقامت موكلته الدعوى المرقمة (١٢٦٥/ب/٢٠٠٣) أمام محكمة بداءة الكرخ طلبت فيها ابطال تسجيل العقار بأسم المدعى عليه الثاني الا ان الدعوى ردت باعتبار ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) يعتبر قانون وليس من حق محكمة البداءة الغاءه بالرغم من مخالفته للدستور . وقد صدق الحكم المذكور بقرار محكمة التمييز بالعدد (١٤٥٣/الهيئة المدنية الاولى/٢٠٠٤) في (٢٠٠٤/١١/٢٠) ثم اقامت موكلته الدعوى المرقمة (٤٩٤١٧٣) لدى هيئة دعاوى الملكية العقارية الكرخ الثانية طلبت فيها اعادة تسجيل العقار تسلسل (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم بأسمها الا ان دعواها ردت من قبل اللجنة (الاقليمية القضائية) في الكرخ الثانية بتاريخ (٢٠٠٥/٤/٢٥) اعيد قرار الهيئة منقوضاً من قبل هيئة دعاوى الملكية العقارية قسم الطعن (التمييز) بالقرار الصادر بالعدد (١٤٣٧/تمييز/٢٠٠٥) في (٢٠٠٥/٦/٦) الا ان اللجنة القضائية في الكرخ الثانية خالفت قرار النقض التمييزي وأصرت على قرارها السابق المؤرخ (٢٠٠٥/٤/٢٥) برد الدعوى بقرارها المؤرخ في (٢٠٠٥/٨/١٦) وصدق تمييزاً بقرار هيئة الطعن لدعاوى الملكية العقارية بالعدد (٤٦٤٠/تمييز/٢٠٠٥) المؤرخ في (٢٠٠٥/١٠/٦) والذي جاء في اسباب قرار التصديق ان المدعى عليه لم يكن رجال السلطة عند اجرائه عقد البيع حيث جرد منها بموجب القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨٢) في (٩٨٦/٨/٤) مما جعل امر البت في الخلاف الدائر بين الطرفين على ملكية الدار خارج عن اختصاص اللجنة القضائية مما يستوجب رد الدعوى حيث نص القرار المذكور على (أ ـ يعفى نعيم حداد من عضوية مجلس قيادة الثورة) ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٩٠) في (٩٩٠/٥/٥) جاء لاحقاً لقرار الاعفاء من عضوية مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٨٢) في (٩٨٦/٨/٤) وانه اعفى المدعى عليه الثاني من عضوية مجلس قيادة الثورة وبقي محتفظاً بعضوية القيادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القطرية والمجلس الوطني وحيث ثبت بحكم قضائي اكتسب درجة البتات بعدم أحقية المدعى عليه بتملك الدار العائدة الى موكلته تسلسل (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم والمشار اليه اعلاه . وقد استغل المدعى عليه الثاني الذي كان قيادياً في القيادة القطرية لحزب البعث المنحل علاقته بالنظام السابق وموقعه الحزبي انذاك واستطاع ان يستصدر قراراً من مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) بتمليكه الدار العائدة لموكلته المدعية . ان القرار المذكور المرقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) جاء مخالفاً لاحكام الدستور لعام (١٩٧٠) لان القرار الغى حكماً قضائياً اكتسب درجة البتات فيكون قد تدخل في السلطة القضائية في حين أن نص الدستور لعام (١٩٧٠) ورد فيه ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون ولما كان القضاء قد تحقق من عدم أحقية المدعى عليه الثاني بتملك الدار العائدة لموكلته مطبقاً بذلك أحكام القوانين النافذة فيكون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) اذ قضى بالغاء قرار الحكم والقرار التمييزي المصدق له وتمليك المدعى عليه الثاني الدار قد خالف القوانين النافذة وخالف النص الدستوري وبالتالي فهو شكل من اشكال مصادرة ملكية الدار العائدة الى موكلته سيما وانها لم تستلم البدل الذي يدعي المدعى عليه الثاني بأنه دفعه ثمناً للدار بالاضافة الى ذلك انه جاء مخالفاً للمادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام (١٩٧٠) وبما ان هذا القرار لا زال نافذاً لحد الان فهو مخالف لنص المادتين (١٣ و ٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان للمحكمة سابقة قضائية مماثلة في الدعوى المرقمة (٦٠/اتحادية/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٧/١٢) لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم دستورية وعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) وابطال القيد (٦٥/حزيران/٩٩٠ جلد ٧١٧) الذي بموجبه سجل العقار المرقم (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم بأسم المدعى عليه الثاني استناداً للقرار المذكور وابطال كافة القيود اللاحقة عليه استناداً لاحكام المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري وتحميل المدعى عليهم كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد اسيفاء رسم الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد المرافعة فحضر وكيلا المدعية المحاميان عبد الرزاق السعيدي وصفاء نوار محمد كما حضر وكيل المدعى عليه الثاني المحامي صائب مجبل الساعدي بموجب الوكالة العامة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المصدقة من كاتب العدل الكرخ الصباحي بعدد عمومي (٥٣٦٩) في (٢٠٠٢/٩/٢٧) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية كما حضر المحامي شوقي محمود ابراهيم وكيلاً عن المدعى عليه الثالث المصرف العراقي للتجارة بموجب الوكالة المرقمة (٣٦٥٧) في (٢٠١١/٧/٥) والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية ولم يحضر وكيل المدعى عليه الاول رغم التبلغ الا انه طلب تأجيل الدعوى لانشغاله بمهام رسمية وان وكيله هو فتحي الجواري ووجد ان وكيلا المدعية قدما طلباً الى المحكمة الاتحادية العليا طلبا فيه ادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه ودفعا الرسم القانوني عن طلبهما وحيث ان طلبهما موافق للقانون لان موضوع الدعوى هو طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) وهو قرار تشريعي صدر في ظل النظام السابق ويكون الغاءه للجهة التشريعية لذا قرر قبول الطلب وادخال رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه وذلك استناداً للمادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية وتبليغه بعريضة الدعوى ووجد ان وكيل المدعى عليه الثالث قدم عريضة مؤرخة في (٢٠١٢/٥/٢٤) موضحاً ان موكله اشترى القطعة المرقمة (١٦١٤/٤٠٧) كرادة ويظهر ان هذه القطعة من مفرزات القطعة المرقمة (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم لذا قرر السؤال من مديرية التسجيل العقاري في الكرخ عن التصرفات الجارية للقطعة الى الوقت الحاضر . ووجد ان رئاسة الجمهورية (ديوان الرئاسة) ارسلت لائحة جوابية مؤرخة في (بلا) طلب فيها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة اليه لان رئيس الجمهورية ليس له اية اختصاصات تشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما قدم وكيل المدعى عليه الثاني لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٢/٧/٣٠) جواباً على عريضة الدعوى طلب فيها رد الدعوى من جهة عدم اختصاص المحكمة بنظرها ولاسباب اخرى الواردة في اللائحة وقدم وكيلا المدعية لائحة ملحقة لعريضة الدعوى مؤرخة في (٢٠١٢/١٠/٢) اوضحا فيها موضوع الدعوى وبالتالي طلبا الحكم وفق عريضة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه الثاني لائحة ايضاحية للدعوى وهي مؤرخة في (٢٠١٢/١٠/٣٠) كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيلا المدعية المؤرخة في (٢٠١٢/٨/٢٦) وقدم وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٢/١٠/١٦) طلب فيها رد الدعوى لان المحكمة غير مختصة بنظرها للأسباب التي اوردها وقد لوحظ بأن مديرية التسجيل العقاري في الكرخ الاولى اجابت على سؤال المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٠٠٧٤) في (٢٠١٢/١٢/٢٠) بأن العقار تسلسل (٢٧/٤٠٧) كرادة مريم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كان مسجلاً بأسم العراقية فليحة عبد الغني بالقيد (١٠) ت (١٩٦٦) جلد (٢٧٤) واجريت عليه معاملة تصحيح الجنس واصبح داراً وفي (٨) ايلول (٩٨٥) سجلت معاملة توحيد العقارين (٢٧/٤٠٧) و(٢٨/٤٠٧) واعطى لها تسلسل (٢٧/٤٠٧) كرادة مريم واصبحت المساحة (١٤٨٤) م٢ بالقيد (٦٥) حزيران (١٩٩٠) جلد (٧١٧) سجلت معاملة بيع بأسم العراقي نعيم حسن علي استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٠) في (٩٩٠/٥/٥) ثم اجريت معاملات تصرفية وافرزت الى عقارين الاولى برقم (١٦١٤/٤٠٧) جنسه قطعة ارض مساحته (٥٩٢،٩٧) م٢ الثانية برقم (١٦١٣/٤٠٧) كرادة مريم لم تجر عليه اي معاملة ومسجل على الاضبارة بأنه مشمول بالقرار رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) العقار (١٦١٤/٤٠٧) تم بيعه الى العراقية ايناس عبد الامير في سنة ٢٠٠٢ ثم تم بيع العقار وحالياً مسجل بأسم المصرف العراقي للتجارة حيث سجل بأسمه بالقيد (٦) في شهر تموز مجلد (١٠٢٨) وتوجد على اضبارة العقار أشارة عدم التصرف من هيئة حل نزاعات الملكية العقارية/الكرخ الثانية بالعدد (٤٨١١٩٣) في (٢٠٠٦/١٠/٥) وبعد الاطلاع ربط الكتاب في اضبارة الدعوى وبعد الاستماع الى اقوال وكلاء اطراف الدعوى وبعد الاطلاع على المستمسكات المبرزة في الدعوى وعلى القرار المطلوب الحكم بعدم دستوريته وعلى اللوائح المتبادلة وبعد اكمال المحكمة لتدقيقاتها قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وكيلا المدعية انصب على طلب الحكم بعدم دستورية وعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٩٠) في (١٩٩٠/٥/٥) وابطال القيد(٦٥/حزيران/٩٩٠) جلد (٧١٧) الذي بموجبه سجل العقار المرقم (٤٠٧/٢٧) كرادة مريم بأسم المدعى عليه الثاني وابطال كافة القيود اللاحقة عليه استناداً لاحكام المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري مع تحميل المدعى عليهم المصاريف كافة واتعاب المحاماة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون بعدم شرعيته وبعدم دستوريته المشار اليه اعلاه قد تم تنفيذه حيث تم تسجيل العقار موضوع الدعوى في سجلات دائرة التسجيل العقاري في الكرخ الاولى بأسم المدعى عليه الثاني نعيم حميد علي حداد كما جاء ذلك في كتاب مديرية التسجيل العقاري في الكرخ الاولى المرقم (٤٠٠٧٤) في (٢٠١٢/١٢/٢٠) كما تبين من الكتاب ان العقار جرى عليه تصرفات عقارية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد . حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

حيث سجلت عليه معاملة افراز وافرز الى عقارين (١٥٩٩/٤٠٧) و (١٦٠٠/٤٠٧) كرادة مريم وذلك بالقيد (٥و٦) حزيران /٢٠٠١/ مجلد٩٨٣ / وذلك استناداً الى كتاب امانة بغداد المرقم (٧٩٨٦) في (٢٠٠١/٤/٢٦) واغلقت اضبارة الاصل (٢٧/٤٠٧) ثم قام المالك نعيم حميد بتوحيد العقارين (١٥٩٩/٤٠٧) و (١٦٠٠/٤٠٧) كرادة مريم بعقار واحد اعطى له الرقم (١٥٩٩/٤٠٧) كرادة مريم مساحته (١٤٨٤) م٢ واغلقت الاضبارة (١٦٠٠/٤٠٧) كرادة مريم وسجلت معاملة التوحيد بالقيد (٢٧) تموز(٢٠٠١) مجلد (٩٨٣) ثم سجلت معاملة إفراز على العقار (١٥٩٩/٤٠٧) كرادة مريم وافرز الى عقارين (١٦١٣/٤٠٧) جنسه دار ومساحته (١٩٢,٩٧) م٢ والثاني (١٦١٤/٤٠٧) جنسه قطعة أرض مساحته (٥٩٢,٩٧) م٢ وقد سجلت بالقيدين (٨) و(٩) شباط/٢٠٠٢/ مجلد (٩٨٤) وان العقار (١٦١٣/٤٠٧) كرادة مريم لم تجر عليه أي معاملة ومسجل على الاضبارة عبارة مشمول بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ أما العقار (١٦١٤/٤٠٧) كرادة مريم قام المالك ببيعه الى العراقية (إيناس عبد الأمير عبد الرزاق) ببدل قدره مائة وخمسون مليون دينار بالقيد (١٣) حزيران /٢٠٠٢/ مجلد /١٠٠٥/ وبالقيد ١١حزيران/٢٠٠٤ مجلد /١٠١٢) سجلت معاملة بيع العقار من المالكة السابقة الى شركة أبهى للاستثمارات العقارية المحدودة ببدل قدره مائة وخمسة وستون مليون دينار وبالقيد (٦) تموز لسنة ٢٠٠٥ / مجلد /١٠٢٨/ سجلت معاملة بيع العقار المذكور الى المصرف العقاري للتجارة ببدل قدره (مليار وستمائة وتسعة وأربعون مليون وخمسمائة وتسعون الف دينار) لذا ولما تقدم أعلاه فان القرار المطعون بعدم دستوريته قد تم تنفيذه ولم يعد قائماً وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في دستورية القوانين محصورة بالقوانين النافذة لذا فإنها لا تكون مختصة بالنظر في دستورية القرارات والقوانين التي انتهى نفاذها وحيث ان القرار المطعون بعدم دستوريته قد تم نفاذه لذا فأن الموضوع اصبح خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لاسيما ان العقار قد جرى عليه عدة تصرفات عقارية وتعلق به حق الغير إما بناء وكيلا المدعية دعواهما في عريضتهما بأن المحكمة مختصة بالنظر بالقرارات النافذة وأشار الى القرار رقم (٦٠/اتحادية/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٧/١٢) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا فأن القرار المذكور كان يتعلق بالمدعين كان لهم سهام في العقار موضوع تلك الدعوى وقد تم استقطاع جزء من العقار من جبهته من قبل المدعى عليه الثالث في تلك الدعوى وشيد عليها منشآت تم تمليكها له بموجب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ذلك القرار وحرم المدعين من منفعته فالقرار يكون باقياً نفاذه ما دامت المنفعة للشركاء في جبهة العقار قد سلبت منه إضافة الى ان موضوع تلك الدعوى كان قرار جمهوري صادر من رئيس النظام السابق وليس قراراً صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل كان له قوة القانون لذا ولعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في هذه الدعوى لان اختصاصاتها تنحصر بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية فليحة عبد الغني مهدي شريف مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وهم كل من السادة فتحي الجواري وكيل المدعى عليه الاول والمحامي صائب مجيل الساعدي وكيل المدعى عليه نعيم حميد والمحامي شوقي الركابي وكيل المدعى عليه الثالث والموظف الحقوقي (مدير في مجلس النواب) سالم طه ياسين وهو وكيل الشخص الثالث اضافة لوظيفته مبلغاً قدره خمسون الف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر الحكم حضورياً بالاكثرية باتاً استناداً الى المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/١/١٤ .

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	القاضي الاقدم فاروق محمد السامي
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المحمودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com